قال (من زاد) أول وضوئه لطهره جيئة كلها وإن لم يزد إلا لم يطهر إلا موضع الوضوء

٨٩٨١ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ق عن أبي هريرة م عن أبي سعيد

(فليستنثر) قال ابن الملك أي ليخرج ما في الأنف بالنفس (ومن استجمر) استنجى (فليوتر)
الوتر ضد الزوج

٨٩٨٢ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه قال حين توضأ ثلاثا ثلاثا ق عن عثمان رضي الله تعالى عنه

(نحو وضوئي هذا) قال ابن الملك معنى مثل ونحو هنا واحد لما روي أن عثمان
رضي الله تعالى عنه توضأ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا (ثم قال
مسح ثم قال فركع) أي صلى عبر عنه بالبعض ركع مجازا للمشاكلة (ركعتين) فريضة كانت
أو نافلة (لا يحدث فيهما نفسه) أي ترك العجب في عمله وقال بعض المحدثين ترك حديث
نفسه مما لا يتعلق بالصلاة (غفر له) أي من الصغائر

٨٩٨٣ من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس
غفر الله له ذنوبه م عن عثمان

٨٩٨٤ من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم
من ذنبه ولا تغتروا خ عن عثمان

٨٩٨٥ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ق عن عثمان

٨٩٨٦ من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه
م عن عثمان

قال النبهاني لا ينهزه لا يدفعه ولم ينو بخروجه غير الصلاة

٨٩٨٧ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد
نافلة م عن عثمان

٨٩٨٨ من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا م عن أبي هريرة

قال النبهاني لغا أي تكلم

٨٩٨٩ من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء م عن عقبة بن عامر الجهني

٨٩٩٠ من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل حم ن حب عن أبي أيوب الأنصاري
(و) عن عقبة بن عامر الجهني وإسناده صحيح

كما أمر أي كما أمره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (من عمل) أي من عمل الذنوب والمراد الصغائر

٨٩٩١ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حم د ت ن وابن خزيمة
في صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن

قال العراقي فبطهارة الوضوء يحصل الواجب في التطهر للجمعة وقال الأصمعي فبالسنة أخذ
أي بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة أخذ
لأن السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروي بفتح النون وكسر العين وهو
الأصل في هذه اللفظة والتاء في نعمت للتأنيث أي ونعمت الخصلة هي أي الطهارة
للصلاة (فالغسل أفضل) فيه أن الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الأحاديث
التي ظاهرها الوجوب بأن المراد أنه سنة ندبا مؤكدا يقرب من الواجب

٨٩٩٢ من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى
تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد م عن ثوبان

٨٩٩٣ من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه
يرجع بقيراط من الأجر خ عن أبي هريرة

قال النبهاني الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر بها

٨٩٩٤ من ترك الكذب وهو باطل بني الله له في ربض الجنة ومن ترك
المراء وهو محق بني له في وسط الجنة (قال ابن حجر الهيثمي أخرجه ابن منيع
وأبو نعيم عن أوس بن الحدثان النصري رضي الله عنه) بسببه كما في الجامع الكبير عن سلمة بن وردان
عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه أنه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثلاثا فقال له أصحابه ما وجبت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك فذكره

٨٩٩٥ من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم قال ائتوني بأم خالد فأتي
بها النبي صلى الله عليه وسلم فألبسها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل
ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليه ويقول يا أم خالد هذا سنا والسنا
بلسان الحبشة الحسن خ عن أم خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)